

ميثاق المؤسسة الدولية لكليات الحقوق

الديباجة:

- ان الموقعون على هذا الميثاق:
إدراكا منهم بنتامي العلاقة المتبادلة حول المعايير في الأنظمة القانونية في العالم،
فانهم يلتزمون بالآتي :
- التحسين المستمر للتعليم والبحث القانوني من خلال التعلم من المجتمعات والثقافات المتنوعة،
 - تطبيق مبادئ المساواة وعدم التمييز للوصول والاستفادة من التعليم القانوني،
 - تبادل الأفكار والمعلومات تحقيقا للمصلحة ال مشتركة،
- وبناء عليه يؤسسون المؤسسة الدولية لكليات الحقوق لأغراض مساعدة أعضائها والأجيال القادمة لتمكينهم من مواجهة تحديات عالم سريع التغير،

القسم الأول 1

رسالة المؤسسة:

- تقوم رسالة المؤسسة على:
- أ (تشجيع فهم متبادل واحترام للأنظمة والثقافات القانونية المختلفة والمتغيرة في العالم وذلك مساهمة منها في تحقيق العدالة والسلم في العالم،
 - ب (تعزيز وتقوية وظيفة القانون في تطوير المجتمعات من خلال التعليم القانوني،
 - ج (العمل منندى مفتوحا ومستقلا لمناقشة مختلف الآراء حول التعليم القانوني،
 - د (المساهمة في تطوير وتحسين عمل كليات الحقوق وظروف(مناخ) التعليم القانوني في كافة أنحاء العالم،
 - هـ (المساهمة في اعداد أفضل للمحامين الذين يتولون العمل القانوني على نحو متزايد على المستوى الدولي أو العالمي، حين يمارسون مهنتهم ، خلاف المكاتب الخاصة ، بما في ذلك المهن القانونية الحكومية وغير الحكومية ، والأكاديمية والأعمال المتعلقة بالمؤسسات،
 - و (تبادل المهارات المكتسبة والخبرات الخاصة بالتعليم القانوني،

القسم الثاني 2

الأنشطة:

- ولتعزيز هذه الرسالة، وفي ضوء ما تتطلبه الأحداث، وفي حدود ما تسمح به الإمكانيات، فانه من الممكن القيام بالأنشطة التالية:

- أ (المساعدة في تثقيف الطلاب حول أصول وأشكال الأنظمة القانونية والثقافات المتنوعة،
- ب (إعداد الخريجين لممارسة المهنة على مستوى عالمي، وذلك من خلال تشجيع التبادل العالمي للأبحاث الطلبة والأساتذة،
- ج (القيام بدور مركز المعلومات في تيسير تبادلها وانسيابها حول الرؤى القانونية والتعليم القانوني، وكليات الحقوق، ومسائل المنهج، وأصولاً لتعليم التطبيقي والعملي،
- د (تشجيع البحث متعدد الثقافات والمتنوع المجالات في حقول القانون، والتعليم القانوني، وكليات الحقوق والمناهج وأصول التعليم التطبيقي والعملي،
- هـ (العمل مع الجهات ذات العلاقة لوضع المعايير الاسترشادية التي يمكن العمل في ضوءها لمواءمة التعليم القانوني مع متطلبات التغيير في المجتمعات، وتبني أفضل الأفكار والممارسات بخصوص المناهج وطرق التعليم المقارن والعالمي والمتخطي للحدود الوطنية،
- و (نشر مجلة علمية تعني بمسائل التعليم القانوني العالمي، وإصدار نشرة اخبارية، ومواد أخرى حسب ما تقتضيه الحاجة،
- ز (تنظيم اجتماعات دولية حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك بين أساتذة القانون،
- ح (توفير الفرص لأساتذة القانون في التخصص الواحد للاجتماع ووضع توصيات حول مناهج التعليم في ذلك التخصص، وأصول التعليم العملي والتطبيقي.
- ط (مساعدة كليات الحقوق ذات الموارد المالية المحدودة لزيادة موارد التعليم والتدريس المتاحة لها،
- ي (إيجاد المنح المالية لدعم رسالة المؤسسة وتقديم أنشطتها،
- ك (انشاء موقع للمؤسسة على الشبكة العالمية لتسهيل توزيع المواد وتبادل المعلومات،
- ل (القيام بأية أنشطة أخرى تعتبرها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة ملائمة،

القسم الثالث 3

مؤهلات العضوية:

- 3.1 – تتكون عضوية المؤسسة من أعضاء لهم الحق في التصويت وأعضاء ليس لهم الحق في التصويت،
- 3.2 – للمؤسسات التعليمية التالية الأهلية في أن تكون أعضاء لها حق التصويت:

- أ (المدارس والكليات وأقسام القانون التي تقدم درجات علمية في القانون، والتي يتم الحصول عليها بهدف دخول الممارسة المهنية،
- ب (المؤسسات التعليمية الموجودة في الدول التي لا تتطلب درجات قانونية إذا كانت هذه المؤسسات تقدم تعليماً قانونياً لا تقل فترة الدراسة فيه عن ثلاث سنوات كونه شرطاً لدخول الممارسة المهنية،

ت) المؤسسات التعليمية، من غير المذكورة أعلاه ، التي تمنح درجات الماجستير والدكتوراه في القانون،

ث) المؤسسات التعليمية التي تمنح درجات بعد برنامج دراسي لا يقل عن عام دراسي واحد ويعتبر متطلبا لبرنامج تعليمي قانوني أوسع يؤدي الى تأهيل محترف(مهني).

ج) المؤسسات التعليمية الأخرى التي تعتمدها لجنة العضوية على اعتبار أنها تقدم برنامجا تعليميا موازيا في نوعه وحجمه لبرنامج المؤسسات المؤهلة للعضوية المشار إليها في البند (أ) ، (ب) ، (ت) ، أو (ث) أعلاه،

3. 3 – المدرجون أدناه مؤهلون لأن يكونوا أعضاء ليس لهم الحق في التصويت:

أ) مؤسسات كليات الحقوق أو مؤسسات أساتذة القانون،

ب) أساتذة القانون ،

ت) أفراد أو مؤسسات أخرى تؤهل للعضوية بناء على قناعة لجنة العضوية استنادا الى أنها تتولى دورا بارزا في التعليم القانوني،

القسم الرابع 4

متطلبات العضوية:

يجب على كل عضو في المؤسسة أن :

أ) يلتزم بمبادئ ورسالة المؤسسة ،

ب) يؤدي للمؤسسة الرسوم السنوية بالقيمة التي يحددها مجلس الإدارة،

ت) الإلتزام بالمتطلبات الأخرى التي قد تتبناها الجمعية العامة للمؤسسة،

القسم الخامس 5

رسوم المؤسسة:

5. 1 – يلزم كل عضو في المؤسسة بتسديد الرسوم السنوية بالقيمة التي يحددها مجلس الإدارة . وتحدد الرسوم الخاصة بالأعضاء الذين لهم الحق في التصويت في جانب منها على القدرة بسدادها. ورسوم العضوية تنقسم لثلاث مستويات، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك ، كما يلي :

أ) المستوى الأدنى من الرسوم مقرر للأعضاء الموجودين في الدول التي تصنف " الدول الأقل تقدما " وفق لائحة الأمم المتحدة،

ب (المستوى المتوسط من الرسوم مقرر للأعضاء الموجودين في الدول التي تصنف " دولاً نامية " وفقاً للقوائم التي أعدها البنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية ، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية،
ت (المستوى الأعلى من الرسوم مقرر للأعضاء الموجودين في الدول الأخرى،

5.2 – يمكن للجنة المالية أن تقرر في حق أي عضو بأنه ليس لديه موارد كافية لتسديد الرسوم المقررة عليه، ومن ثم تجيز له التسديد وفقاً للمستوى التالي الأدنى،
5.3 – تحدد رسوم الأعضاء الذين ليس لهم الحق في التصويت من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية اللجنة المالية،

القسم السادس 6

الجمعية العامة:

6.1 – لكل عضو ممن لهم الحق في التصويت صوت واحد. والجمعية العامة هي السلطة العليا النهائية في شئون المؤسسة في حدود هذا الميثاق.
6.2 – من المأمول أن تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في العام، ويجوز أن يكون اجتماعها شخصياً أو إلكترونياً وفقاً للإجراءات المقررة من قبل مجلس الإدارة ، غير أنه ينبغي أن يكون الاجتماع شخصياً مرة كل أربع سنوات على الأقل.
6.3 – بغض النظر عن عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت ينبغي ألا يزيد عددهم من البلد الواحد عن 10% من إجمالي عدد الأعضاء المصوتين في الجمعية العامة. ويجوز لجميع الأعضاء ممن لهم حق التصويت في تلك الدولة الإدلاء بأصواتهم على ألا يزيد حساب تلك الأصوات عن 10 % من العدد الإجمالي للأصوات في المؤسسة. وإستثناء مما سبق فإنه سوف يجري العمل على احتساب 25% حداً أقصى للأعضاء من هذه الدولة إلى أن يصبح في المؤسسة على الأقل 100 عضو لهم الحق في التصويت من دول أخرى غير الدولة أو الدول التي سيجري العمل بتطبيق الحد الأقصى عليها.

6.4 – يمكن أن يتم التصويت عن طريق البريد أو باستعمال وسائل الاتصال الإلكتروني. ويجوز للممثلين الحاضرين، في الأوقات التي ينعقد فيها اجتماع شخصي للجمعية العامة، أن يدلوا بأصواتهم شخصياً. ويمكن للعضو الذي تغيب عن الحضور أن يدلي بصوته عن طريق اصدار توكيل لعضو له حق التصويت ممن حضروا الاجتماع . ويجب أن يكون التوكيل كتابياً ، وموجه الى الأمين العام / أمين الصندوق قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

6.5 – يجب أن يقدم العميد أو أي مسؤول مناسب آخر اسم العضو الذي وكل بالتصويت بالنيابة عن العضو الأصيل الى الأمين العام / أمين الصندوق قبل ثلاثون يوما على الأقل من التصويت.

6.6 – بناء على توصية من لجنة الترشيح في الجمعية العامة الافتتاحية، لا يجوز انتخاب أكثر من ستة أعضاء من مجلس الإدارة الانتقالي ليواصلوا عاما آخر، ولا انتخاب أكثر من ستة أعضاء آخرين لعامين آخرين. وسوف يتم انتخاب ستة أعضاء جدد لمدة ثلاث سنوات كاملة.

القسم السابع 7

مجلس الإدارة:

7.1 – تنتخب الجمعية العامة 18 عضوا لمجلس الإدارة . ويتكون مجلس الإدارة بوجه عام من تسعة عشر شخصا (يشملون الأمين العام / أمين الصندوق ويتم اختيارهما من قبل مجلس الإدارة)، من بينهم أيضا أربعة من موظفي المؤسسة. ويتم اختيار الأعضاء في المجلس طبقا للقسم 2/ 8. وفي حالة اختيار موظف لم يكن في حينه عضوا في المجلس فإن عدد أعضاء المجلس يزداد تلقائيا ليسمح للموظف المختار أن يصبح عضوا به.

7.2 – تماشيا مع بنود هذا الميثاق لمجلس الإدارة سلطة التصرف نيابة عن الجمعية في كافة المسائل الضرورية الملزمة لتصرف عمل الجمعية.

7.3 – يخول مجلس الإدارة سلطة ادارة المؤسسة التي تخضع لسلطة الجمعية العامة.
7.4 – على الأعضاء الانتباه الى ضرورة العمل على تحقيق المساوة والتنوع خاصة فيما يتعلق بالتمثيل على أساس الجنس، العرق، والجغرافيا، والنظام القانوني في تكوين مجلس الإدارة والموظفين ، على الا يكون هناك أكثر من عضو مجلس، من غير الموظفين، من نفس الدولة ، وأن يكون كل موظف من دولة مختلفة عن الموظفين الآخرين ، باستثناء الأمين العام / أمين الصندوق.

7.5 – يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من الموظفين عن طريق التصويت من قبل أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفقا للإجراءات المقررة من قبل مجلس الإدارة.

7.6 مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة غير الموظفين ثلاث سنوات لكل فترة، ولفترتين متعاقبتين.

7.7 – يتم اختيار خمسة أو ستة أعضاء مجلس، غير موظفين، كل سنة ، ويوقف العمل بذلك طالما يعمل بقاعدة انتخاب ثلث مجلس الإدارة عموما كل سنة.

7.8 – لمجلس الإدارة الحق في الاجتماع الالكتروني ، ويمكنه اجراء تصويته بطريق الكتروني ، أو بواسطة البريد ، أو في اجتماع شخصي . ويجب أن يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في العام مع اجتماع شخصي واحد على الأقل كل عامين.

7.9 – تخضع قرارات المجلس التي تقرر سياسات المؤسسة للمراجعة من قبل الجمعية العامة، بخلاف قراراته في شأن اختيار الموظفين وفقا للقسم 2.8 فهي غير قابلة للمراجعة من قبل الجمعية العامة.

القسم الثامن 8

الموظفون:

1. 8 – موظفوا المؤسسة هم الرئيس ، ونائب الرئيس / الرئيس المنتخب ، والرئيس السابق / الحالي ، والأمين العام / أمين الصندوق.
2. 8 – يتم اختيار الموظفين من قبل مجلس الادارة . ويجوز أن يعمل الرئيس لفترة واحدة مدتها ثلاث سنوات بصفته رئيس. ويجوز أن يعمل نائب الرئيس / الرئيس المنتخب لفترة واحدة مدتها ثلاث سنوات بصفته نائب الرئيس / الرئيس المنتخب، فترة واحدة مدتها ثلاث سنوات بصفته رئيس وفترة واحدة مدتها ثلاث سنوات بصفته رئيس سابق حالي. ويخضع الأمين العام / أمين الصندوق الى التجديد لفترة مدتها ثلاث سنوات.

القسم التاسع 9

الموظفون: الاستقالة، عدم الأهلية للعمل، الوفاة:

إذا استقال الرئيس أو توفي أو أصبح فاقدا لأهلية العمل ، فيتولى الرئاسة على لفترة المتبقية نائب الرئيس / الرئيس المنتخب. إذا أصبح نائب الرئيس / الرئيس المنتخب أو الأمين العام / أمين الصندوق غير مؤهل للعمل أو توفي فينتخب مجلس الادارة الرئيس / الرئيس المنتخب أو الأمين العام / أمين الصندوق في اجتماع المجلس التالي.

وعلى أية حال إذا استقال الرئيس المنتخب ، أو أصبح غير مؤهل للعمل أو توفي قبل ثلاثة أشهر أو أكثر من انعقاد مجلس الادارة يتوجب على الرئيس في غضون عشرون يوما أن يعين شخص للعمل بصفة نائب رئيس / رئيس منتخب مؤقت الى أن يحين موعد انعقاد مجلس الادارة التالي، وإذا استقال الأمين العام / أمين الصندوق ، أو توفي ، أو أصبح غير مؤهل للعمل قبل ثلاثة شهور أو أكثر من انعقاد مجلس الادارة يتوجب على الرئيس في غضون عشرون يوما أن يعين شخص للعمل بصفة امينا عاما / أمين الصندوق مؤقتا الى أن يحين موعد انعقاد مجلس الادارة التالي.

يجوز أن يكون نائب الرئيس / الرئيس المنتخب مؤقتا ، أو الأمين العام / أمين الصندوق مؤقتا موظفين في المؤسسة ، أعضاء في مجلس الادارة ، وهم مؤهلين لن يتم انتخابهم

رئيساً أو رئيساً منتخباً . وإذا استقال الرئيس أو توفي أو أصبح غير مؤهل للعمل تولى نائب الرئيس / الرئيس المنتخب الرئاسة الى أن يحين موعد انعقاد مجلس الادارة التالي.

القسم العاشر 10

الانسحاب من العضوية:

لأي عضو أن ينسحب من العضوية في أي وقت بتقديم اشعار كتابي الى الأمين العام . ولا يمكن استرداد الرسوم .

القسم الحادي عشر 11

تشكيل اللجان:

يمكن للجمعية العامة ، ومجلس الادارة ، والرئيس تشكيل لجان للمساعدة في تنفيذ عمل المؤسسة. ويمكن أن يتم إيقاف اللجان التي شكلها الرئيس بعد عام واحد بموجب تصويت يجريه مجلس الادارة أو الجمعية العامة.

القسم الثاني عشر 12

اللجنة المالية:

يعين الرئيس اللجنة المالية . وتختص اللجنة المالية بالقيام بالمهام المشار اليها في هذا الميثاق ، وأية مهام أخرى تحددها الجمعية العامة ، ومجلس الادارة ، والرئيس.

القسم الثالث عشر 13

لجنة العضوية:

يعين الرئيس لجنة العضوية . وتختص لجنة العضوية بالقيام بالمهام المشار اليها في هذا الميثاق ، وأية مهام أخرى تحددها الجمعية العامة ، ومجلس الادارة ، والرئيس.

القسم الرابع عشر 14

اللغة:

1. 14 - يترجم هذا الميثاق الى اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة (العربية ، والصينية ، والانجليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية).
2. 14 - اللغة الانجليزية هي اللغة التي يجري بها العمل في المؤسسة ، ومع ذلك وبما لا يخل بأولويات أخرى ، ومقدرة المؤسسة المالية ، سوف يولي مجلس الادارة موضوع ترجمة وثائق ومحاضر الاجتماعات الى اللغات الأخرى أولوية قصوى .

القسم الخامس عشر 15

مقر المؤسسة:
مقر المؤسسة الأولي في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية .

القسم السادس عشر 16

تاريخ بدء العمل:

1. 16 - يصبح هذا الميثاق ساري المفعول ، وتبدأ المؤسسة الدولية لكليات الحقوق في العمل به عند التصديق عليه من قبل 35 (عضوا) مؤسسة ، طبقا للمشار اليه في القسم 2. 3 ، بإعلانهم عن نيتهم في الانتماء الى المؤسسة ، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من كل إقليم من الأقاليم التالية : أفريقيا ، وأسيا ، وأوكرانيا ، وأوروبا ، وأمريكا الشمالية ، وأمريكا الجنوبية / ومنطقة البحر الكاريبي. ويعتبر الأعضاء المنضمون بحلول أغسطس 2006 ، أو عند إتمام تسجيل المؤسسة رسميا أيهما أبعد ، أعضاء مؤسسون في هذا الميثاق ويتم تسجيلهم ضمن قوائم الأعضاء المؤسسين.
2. 16 - يتم تسجيل أي مؤسسة أو شخص يتبرع للمؤسسة بمبلغ 35 الف دولار قبل تاريخ أغسطس 2006 باسم متبرع مؤسس في هذا الميثاق وفي منشورات المؤسسة الأخرى مثل موقع المؤسسة على الشبكة العالمية ونشرتها الاخبارية . ويمكن لمجلس الادارة أن يقوم بايجاد مستويات اضافية للدعم ووسائل أخرى لإعلان ذلك .

القسم السابع عشر 17

التعديلات:

يمكن تعديل هذا الميثاق من قبل أغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين في اجتماع الجمعية العامة ، وذلك وفقا لإجراءات التصويت المقررة باللوائح الداخلية . ويمكن أن يجرى التصويت بطريق إلكتروني . ويجب أن تعمم مقترحات التعديلات ثلاثين يوما على الأقل قبل التصويت عليها.

القسم الثامن عشر 18

أحكام انتقالية لمجلس الادارة الانتقالي:

بالإضافة الى صفته كونه رئيسا يعمل الرئيس الإنتقالي الذي تم اختياره من قبل الهيئة التأسيسية والعاملة في اجتماع اسطنبول في مايو 26-29 ، 2005 ، بصرف النظر عن الأحكام المذكورة أعلاه ، أيضا بصفته أمينا عاما / أمين صندوق. ويضم المجلس الادارة

الأولي ستة عشر شخصا ، يتم تعيين خمسة عشر منهم من قبل، العضو السادس عشر ، وهو الرئيس الإنتقالي، الذي تم اختياره في اجتماع اسطنبول. ويعمل مجلس الادارة الأولي الى أن يتم اختيار مجلس ادارة جديد في أول اجتماع للجمعية العامة. يجتمع مجلس الادارة الأولي في غضون 120 يوما من بدء الجمعية أعمالها . يكون الرئيس الإنتقالي الموظف الوحيد للجمعية أثناء هذه الفترة ، ويستمر في عمله الى أن يقوم مجلس الادارة باختيار من يخلفه بحيث لا يتأخر ذلك عن اختتام الاجتماع الأول للجمعية العامة. ويواصل هذا الشخص عمله لفترة مداها ثلاث سنوات اضافية بصفته أمينا عاما / أمين صندوق دون أن تكون له أهلية إنتخابه لعضوية المجلس بأية صفة أخرى .
لكل أعضاء المجلس الأولي الآخرين أهلية عضوية مجلس الإدارة لمدد أخرى إضافية وفقا للاحكام المذكورة أعلاه.

كي : المؤسسة الدولية لكليات الحقوق / ميثاق اسطنبول للوثيقة الثالثة لدى المؤسسة الدولية

أغسطس 18، 2005